Name of Paper: Islamic Legal Maxims(Qawaid Fiqhiyya)

Code: IUFI3054

The Objective of the Paper:

- To be well versed with the meaning of Islamic Legal Maxim, its virtues, its history of evolvement, and the main books written on the subject.
- To study group of legal maxim cases, quotes, and enactments; *al-Umur bi Maqasidiha, al-Mashaqqah Tajlibu al-Taysir, al-yaqinu La Yazulu Bil Shakk,* and *La Dharara Wala Dhiraar,* with related cases to them.
- To train on the application of the legal maxim enactments to achieve the objectives of the Shari'ah, and to develop student's ability in *Ijtihaad.*

Learning Outcome:

After the completion of this subject, the student will be able to:

- Explain the historical development of the Islamic Legal system and its importance, as well as being able to very well work with it and to benefit from it.
- Describe the designated Islamic law principles and its related issues in the curriculum, by quoting its evidences and examples.
- Look into contemporary issues, benefitting from his acquired Islamic legal system skills, and his knowledge of the general principle and its constituents.

A Synopsis of the Paper:

Introduction to the science of Fundamentals of Shariah and the major fundamentals as well as the minor fundamentals from the following fumdamentals: *al-umor bi maqaasidiha*, and *al-mashaqqah tajlibu al-taysir*, and *al-yaqinu la yuzalu bil shakk*, and la *dharara wala dhiraar*.

Title	Week
بيان معنى القواعد الفقهية ونشأتها وتطورها.	1
أهم الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية. قاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يندرج تحتها من قواعد.	2
قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من قواعد. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. الاضطرار لا يبطل حق الغير.	3
اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد فرعية.	4
الأصل في الأمور العارضة. القواعد من: الأصل في الأبضاع التحريم، إلى: لا عبرة بالتوهم.	5
لا عبرة بالظن البين خطؤه، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، ولا ضرر ولا ضرار. القواعد من: الضرر يدفع بقدر الإمكان، إلى: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.	6
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، إلى: القديم يترك على قدمه. العادة مُحَكّمة وما يندرج تحتها من قواعد فرعية.	7
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر. القواعد من: الحقيقة تترك بدلالة العادة، إلى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.	8
القواعد من: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إلى: إذا تعذرت الحقيقة يُصارُ إلى المجاز. القواعد من: المطلق يجري على إطلاقه، إلى: التابع تابع.	9
القواعد من: التابع لا يفرد بالحكم ما لم يَصِرْ مقصودًا، إلى: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. القواعد من: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، إلى: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.	10
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان، وما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.	11
ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه. القواعد من: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، إلى: الجواز الشرعي ينافي الضمان.	12
القواعد من: الغنم بالغرم، إلى: إذا اجتمع السبب والغرور أو المباشرة قدمت المباشرة.	13

14	**لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.**